



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات و ملاغات**

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المفرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحريض الإمانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة	طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	100 دج	150 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	200 دج	300 دج	ادارة المطبعة الرسمية

لمن النسخة الأصلية 250 دج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج ثمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وتسليم الفهارس
مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمعطائهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ثمن
النشر على أساس 20 دج للسطر .

فهرس

وزارة الدفاع الوطني

مراسيم، قرارات، مقررات

قرار وزير مشترك مورخ في 6 محرم عام 1405
الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن
انهاء انتداب رئيس المحكمة العسكرية
بالبيلدة،

الوزارة الأولى
قرارات مورخة في 12 و 13 رجب عام 1404 الموافق
14 و 15 أبريل سنة 1984، تتضمن حركة في
سلك المتصرفين.

فهرس (تابع)

وزارة المالية

مرسوم رقم ٨٤ - ٢٩٤ مؤرخ في ١١ محرم عام ١٤٠٥ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة التكوين المهني والعمل.

مرسوم رقم ٨٤ - ٢٩٥ مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٤٠٥ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتضمن احداث خزینات ولائحة جديدة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ذى العجة عام ١٤٠٤ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٤ ياذن بتنفيذ المداولة رقم ٩ المؤرخة في ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤ الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لأشغال الكهرباء وتوصيل الفاز في وهران.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى العجة عام ١٤٠٤ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨٤ يتضمن احداث وكالات بريدية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٥ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية.

قرار وزاريان مشتركان مؤرخان في ٦ محرم عام ١٤٠٥ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتضمنان تجديد انتداب قاضيين.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٥ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتضمن انتداب قاض.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٥ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتضمن تعيين قاض لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

قرارات مؤرخة في ٣ ذى العجة عام ١٤٠٤ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٨٤ تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

مواسم، قرارات، مقررات

رابح عليش متصرفًا متمنا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد عبد الحق عويسى متصرفًا متمنا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد مكي عويسى متصرفًا متمنا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في ١٢ و ١٣ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ و ١٥ أبريل سنة ١٩٨٤، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد محمد بالعربي عبد المولى متصرفًا متمنا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد محمود شوشان متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد العبيب درامشى متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد مصطفى فايدى متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد مولود غولة متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد بومديع حكوم متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد مالك كموم متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد محمد معاش متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد عنتر بلعطار متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد محمد الشريف بلقاسم متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد عبد العفيف بن حمادة متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد العربي بوشامة متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد مولود بولسان متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد ابراهيم بورنان متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٤٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد جيلالي زعير متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد صالح زرفاوي متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التربية الوطنية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يرسم السيد اليمين عيالان في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٣، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ ترسم الآنسة سامية عيسات في سلك المتصرفين وترتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يرسم السيد ايديير آيت عبد الرحمن في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يرسم السيد مراد بخشى في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من ٢١ يونيو سنة ١٩٨٣، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و ٢٢ شهراً و ٢١ يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد حرکاتي نويوات متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد توفيق أوش برة متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد أحمد وزاني متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد مصطفى رحمون متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الشباب والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد محمد ربيزاني متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تعين الآنسة فعيمة بن الطيب متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التربية الوطنية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تعين الآنسة فينب سنوسي متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤٠٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يرسم السيد جلول زروق في سلك المتصrfين ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٥، ابتداء من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤٠٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يرسم السيد الشعيب شباح في سلك المتصrfين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي ٣٤٥، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٣، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤٠٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تعدل أحكام القرارات المؤرخة في ٩ مايو سنة ١٩٧٩ و ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢، و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ والتضمنة على التوالي ترقية السيد ميلود بن تواتي في سلك المتصrfين من الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٥ إلى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي ٤٧٠، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٣، كالتالي :

«يرقى السيد ميلود بن تواتي المتصrf من الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، إلى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي ٤٧٠، كالتالي :

- من الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٥،
- إلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٧،

- إلى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي ٤٤٥، ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٠،

- إلى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي ٤٧٠، ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٣، ويحتفظ في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٣ بأقدمية قدرها ٥ أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤٠٤ أبريل سنة ١٩٨٤ وعملاً بأحكام المادة ١٥ من المرسوم رقم ٧٩ - ٢٠٥ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩، تعدل أحكام القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٢ والمتصل بترقية السيد عبد الباقى بوجراره في سلك المتصrfين كالتالى :

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤٠٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يرسم السيد عبد الكريم شيخون في سلك المتصrfين ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٥، ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٨١.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤٠٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يرسم السيد رابح داخل في سلك المتصrfين ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٥، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤٠٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يرسم السيد يومدين كماش في سلك المتصrfين ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٥، ابتداء من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤٠٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يرسم السيد عبد الله وافي في سلك المتصrfين ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٥، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٩، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤٠٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يرسم السيد سى ابراهيم أوسمعال في سلك المتصrfين ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٥، ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

الاستدلالي 420، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بأقدمية قدرها ٦ أشهر و ٩ يوماً.
لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة ١٩٨٠.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يرقى السيد محمد الهادى حناشى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ يرقى السيد قدور نويصر الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٩٥ ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٢، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بأقدمية قدرها ٥ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد السعيد عرابى متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٨٤ تعين الآنسة نبيهة بارة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٨٤ يعين السيد فؤاد بن عبيد متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٨٤ تعين السيدة جميلة تمار متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

«يرقى السيد عبد الباقى بوحرارة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و ٤ أشهر و ٢٧ يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تعدل أحكام القرارات المؤرخة في ٢٢ غشت سنة ١٩٨٢، و ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمنة على التوالي تعين وترسيم السيد عن الدين عبد النور في سلك المتصرفين كالتالى :

«يدرج ويرسم السيد عن الدين عبد النور في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي ٣٧٠، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بأقدمية قدرها سنة وشهرين و ٢٠ يوماً.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة ١٩٨٠.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تعدل أحكام القرارات المؤرخة في ٢٢ غشت سنة ١٩٨٢ و ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمنة على التوالي تعين وترسيم السيد ادريس مواسى في سلك المتصرفين كالتالى :

«يدرج ويرسم السيد ادريس مواسى في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بأقدمية قدرها ٦ يوماً.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة ١٩٨٠.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٨٤ تعدل أحكام القرارات المؤرخة في ٢٣ مايو سنة ١٩٧٩ و ٣٠ مايو سنة ١٩٨١ و ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٢ و ٩ مايو سنة ١٩٨٣ كالتالى :

«يدرج ويرسم السيد محمد زراولية في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الخامسة، الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يعين السيد سعد السعود بولدروعة متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 تعين الآنسة الطاوس ولد يابو متصرفة متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1981 كالتالي :

«يمنح السيد عبد العزيز خلاف أقدمية مدتها 5 سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 1967 إلى 31 ديسمبر سنة 1971، وذلك عملاً بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 والمنشور المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1983».

يرتب السيد عبد العزيز خلاف في الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر».

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء انتداب رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 ينهى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984 انتداب السيد محمد قارة مصطفى لدى وزارة الدفاع الوطني في مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية».

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يعين السيد أحمد قسوم متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 تعين الآنسة حليمة كنizza متصرفة متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 تعين الآنسة تاسعديت شبي متصرفة متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يعين السيد عمر غنان متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 تعين الآنسة نجاة حلايمية متصرفة متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 تعين الآنسة نظيرة بوعبد الله متصرفة متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يعين السيد مصطفى روان متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه».

تقطع وزارة الدفاع الوطني من المصدر الاشتراكات والمساهمة المستحقة للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر وللصندوق العام الجزائري للتقاعد، وتدفعها مباشرة الى هاتين المهيئتين.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى الادارة المركزية.

قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٥ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتضمن انتداب قاض.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٥ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ ينتمي السيد محمد مطاييرية، رئيس غرفة المجلس القضائي للبلدية لفترة قدرها سنة واحدة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ ليشغل مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية.

تقطع وزارة الدفاع الوطني من المصدر الاشتراكات والمساهمة المستحقة للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر وللصندوق العام الجزائري للتقاعد وتدفعها مباشرة الى هاتين المهيئتين.

قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٥ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتضمن تعيين قاض لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٥ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد أبعم سماوي المنذوب المستشار بالمجلس القضائي بورقلة نائب رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية وذلك ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٨٤.

قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٥ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتضمن انهاء مهام نائب رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٥ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ تنهى ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٨٤ مهام السيد بلقاسم بوخلوف بصفته نائب رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية.

قرار وزاريان مشتركان مؤرخان في ٦ محرم عام ١٤٠٥ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتضمنان تجديد انتداب قاضيين.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٥ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ ينتمي السيد عبد القادر بن اشنهو لدى وزارة الدفاع الوطني للمرة الرابعة لمدة قدرها سنة واحدة، ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٨٤ ليشغل منصب رئيس المحكمة العسكرية بوهران.

تقطع وزارة الدفاع الوطني من المصدر الاشتراكات والمساهمة المستحقة للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر وللصندوق العام الجزائري للتقاعد، وتدفعها مباشرة الى هاتين المهيئتين.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى الادارة المركزية.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٥ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ ينتمي السيد نور الدين بن نعمون لدى وزارة الدفاع الوطني للمرة الثانية مدة قدرها سنة واحدة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٤، ليشغل منصب رئيس المحكمة العسكرية بقسنطينة.

— بناء على تقرير وزير المالية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 19 المؤرخ في
13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة
1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما
المادة II منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 — 767
المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31
ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير التكوين المهني من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1984،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 — 772
المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31
ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية
والاصلاح الاداري من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1984،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 — 103
المؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة
1984 المخول وزير التكوين المهني والعمل، سلطة
الوصاية على مراكز التكوين الاداري، وبلغت
بعض الهياكل بادارته المركزية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984
اعتماد قدره مائتان و مليون وتسعمائة وتسع
وستون ألفا وثمانية وثمانون ديناراً
(201.969.088 دج) مقيد في قائمة الاعتمادات
المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 — 772 المؤرخ
في 31 ديسمبر سنة 1983، في الابواب المبينة في
الجدول — 1 — الملحق بهذا المرسوم.

قرارات مؤرخة في 3 ذي الحجة عام 1404 الموافق 30
غشت سنة 1984 تتضمن تعيين قضاة
 العسكريان.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1404 الموافق 30 غشت سنة 1984 يعين
الرائد عبد القادر أوشان رقم تسجيله 740.50.74140
وكيلًا مساعدًا عسكريًا للدولة لدى المحكمة العسكرية
بالبلدية ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1404 الموافق 30 غشت سنة 1984 يعين
الرائد عمار بوسيس رقم تسجيله 75.010.00131
قاضيا عسكريا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية
بالبلدية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1404 الموافق 30 غشت سنة 1984 يعين
الملازم الاول مصطفى مجادي رقم تسجيله
73.071.04584 وكيلًا مساعدًا عسكريًا للدولة لدى
المحكمة العسكرية بقسنطينة ابتداء من 16 سبتمبر
سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1404 الموافق 30 غشت سنة 1984 يعين الملازم
الاول ياسين تهامي رقم تسجيله 7.204.115.830
قاضيا عسكريا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية
بالبلدية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 — 294 مؤرخ في 11 محرم عام 1405
الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهني
والعمل.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني والعمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرب بالجزائر في ٢٢ محرم عام ١٤٠٥ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

المادة ٢ : يخصص ميزانية سنة ١٩٨٤ اعتماد قدره مائتان مليون وتسعمائة وتسعة وستون ألفا وثمانية وثمانون دينار (٢٠١.٩٦٩.٠٨٨ دج) ويقيد في ميزانية وزارة التكوين المهني والعمل، في الأبواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

الجدول - أ -

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٣ - ٧٧٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣	
520.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠٢ - ٣٢
١٤٥.٥٦٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
٧٣٨.٠٠٠	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
٨١.٠٠٠	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢
62.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٢
1.546.560	مجموع القسم الأول	
2.000	القسم الثاني الموظفون المعاشات والمنح الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	٠٢ - ٣٢
2.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
١٠.٠٠٠	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	٠٢ - ٣٣
٣٤.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٠٣ - ٣٣
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المنح العائلية	١١ - ٣٣
٢.٠٠٠	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
٣٠.٠٠٠	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
١٠٦.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
٣٨.٥٢٨	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
١٢.٠٠٠	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
٨٥.٠٠٠	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - العتاد والاثاث	١٢ - ٣٤
٧٢.٠٠٠	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - اللوازم	١٣ - ٣٤
٩٠.٠٠٠	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - التكاليف الملحقة	١٤ - ٣٤
٤.٠٠٠	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الالبسة	١٥ - ٣٤
١٣.٠٠٠	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - حظيرة السيارات	٧٠ - ٣٤
٣١٤.٥٢٨	مجموع القسم الرابع	

الجدول - أ - (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوان	رقم الابواب
200.000.000	القسم السادس اعانات التسيير اعانة لتسهيل مراكز التكوين الاداري	21 - 36
200.000.000	مجموع القسم السادس	
201.969.088	مجموع العنوان الثالث	
201.969.088	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة (بج)	العنوان	رقم الابواب
520.000	وزارة التكوين المهني والعمل قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 - 767 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983	01 - 31
145.650	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	02 - 31
738.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الاجور الرئيسية	21 - 31
81.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
62.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	23 - 31
1.546.560	مجموع القسم الاول	

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الباب
	القسم الثاني	
2.000	الموظفون المعاشات والمنح	
	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	٥٢ - ٣٢
2.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥٢ - ٣٣
٣٤.٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المنح العائلية	٢١ - ٣٣
٣٠.٠٠٠	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المنح الاختيارية	٢٢ - ٣٣
	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الضمان الاجتماعي	٢٣ - ٣٣
٣٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
١٠٦.٠٠٠		
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
٣٨.٥٢٨	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٢ - ٣٤
	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - تسديد النفقات	٢١ - ٣٤
١٢.٠٠٠	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الادوات والاثاث	٢٢ - ٣٤
٨٥.٠٠٠	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - اللوازم	٢٣ - ٣٤
٧٢.٠٠٠	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - التكاليف الملحقة	٢٤ - ٣٤
٩٠.٠٠٠		

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
4.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق الراسلة - الالبسة	25 - 34
13.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق الراسلة - حظيرة السيارات	70 - 34
314.528	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس اعانات التسيير	
200.000.000	اعانات التسيير لراكز التكوين الادارى	22 - 36
200.000.000	مجموع القسم السادس	
201.969.088	مجموع العنوان الثالث	
201.969.088	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 27 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في اول جب عام 1404 الموافق 3 ابريل سنة 1984 والمتضمن تعدد اسماء ومقار الولايات،
- يرسم ما يلى :
- المادة الاولى : تحدث سبعة عشر (17) خزينة ولائية جديدة يحدد مقرها كالتالى :
- مرسوم رقم 84 - 295 مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث خزينات ولائية جديدة.
- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والتميم،
- ويقتضي القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادی الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذی الحجه عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبناء على المداولة رقم 9 المؤرخة في 22 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 22 يناير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لأشغال الكهرباء وتوصيل الغاز.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه «شركة أشغال الكهرباء وتوصيل الغاز في ولاية وهران» وتسدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة وهران ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- سوق أهراس
- تيبازة
- ميلة
- عين الدفلی
- النعامة
- عین تموشت
- الطارف
- تندوف
- فردایة
- تیسمیلت
- الوادی
- خنشلة

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذی الحجه عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 22 يناير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الكهرباء وتوصيل الغاز في وهران.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

المادة ٩ : يكلف والي ولاية وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٤٠٤ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٤.

وزير الداخلية وزير الطاقة والصناعات والجماعات المحلية الكيماوية والبتروكيماوية

بلقاسم نابي

محمد يعلى

وزا بريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٤٠٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨٤ يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٤٠٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨٤ يسمح ابتداء من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ باحداث المؤسسات السبع المبينة في الجدول أدناه.

المادة ٤ : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضغط المنخفض وتوسيع الفاصل.

المادة ٥ : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية وهران، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة ٦ : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولاي.

المادة ٧ : تعدد في وقت لا حق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة ٨ : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

الولاية	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تيبيازة	حجوط	حجوط	وكالة بريدية	ال بشير محمد
بومرداس	أولاد موسى	أولاد موسى	»	الخربة
البليدة	بوعينان	بوعينان	»	ملاحة
تيزى وزو	أقبيل	آيت سعادة	»	آيت مسللين
سطيف	عين أزال	عين أزال	»	بوجلينج
سطيف	عين أزال	عين أزال	»	العامة
سطيف	عين الكبيرة	بني عزيز	»	أولاد معiza